بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣١٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٧

ملف رقم: ١٨٨٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٩) المؤرخ ٣٠ /٩ / ٢٠١٤، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط بشأن طلب الإفادة بالرأى عما إذا كانت أموال البورصة المصرية لا تدخل ضمن أموال الجهات المنصوص عليها حصرًا بصدر المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بما يجوز معه تقاضى العاملين فى البورصة رواتب ومكافآت من أموال البورصة بما يزيد على الحد الأقصى المقرر لهذا القانون، وكذا مدى أحقية ممثل البنك المركزى فى عضوية مجلس إدارة البورصة المصرية فيما يصرف له من بدلات حضور، أو مكافأة عن أعمال المجلس من أموال البورصة حال أنه يتقاضى فى جهة عمله الأصلية الحد الأقصى المشار إليه.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والذى نص فى مادته الأولى على أنه لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الشخص من أموال الدولة، أو من الهيئات والشركات التابعة لها، أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا، وعلى تحديد من هم الأشخاص الذين يخضعون لنطاق تطبيقه، وحيث إن أموال البورصة لا تدخل ضمن الأموال المحددة بصدر هذه المادة، كما أن أموال البورصة لا تدخل ضمن ميزانية الدولة، وإنما هي ميزانية مستقلة لا تأخذ دعمًا، أو ضمانًا من الدولة، ولا تدخل فوائضها فى خزانة الدولة، لذلك طلبتم من إدارة الفتوى

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المشار إليها الإفادة بالرأى، حيث أحالت الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من عدم ملاءمة التصدى لموضوع ما بإبداء الرأى، متى كان مطروحًا على القضاء.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، وخاصة الإفادة الرسمية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة أن الموضوع الماثل مطروح في أنزعة متداولة أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة – الدائرة الأولى – بالدعويين رقمى (٥٥٥٦٥) لسنة ٦٩القضائية، (٥٥٠٦١) لسنة ٦٩ القضائية، ومازالتا منظورتين أمام المحكمة، فمن ثم يغدو من غير الملائم– والحال كذلك – إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، لتعلقه بنزاع مازال مطروحًا أمام القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٦ / ٧ /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

جمال/ معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع